الوصف بينا كالاسد يراد به لازمه وهو الشجاعة فيطلق على زيد
باعتبار انه شجاع واذا عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم
على اللازم والملزوم اصل واللازم فرع فاذا كانت الاصلية والفرعية
من الطرفين يجري المجاز من الطرفين كالعلة مع المعلول الذي هو
علة غائية لها وكالجزء من الكل فان الجزء شيء للكل اي بالنسبة
الى اللفظ الموضوع للكل فان الجزء يفهم من هذا اللفظ بتبعية الكل
فيصح ان يطلق هذا اللفظ ويراد به جزء الموضوع له • والكل تابع
الى الجزء فيكون الجزء اصلا فيصح ان يراد الكل باللفظ الموضوع للجزء
فاطلاق الكل على الجزء مطرد وعكسه غير مطرد بل يجوز في صورة يستلزم
الجزء الكل كالرقبة والراس مثلا فان الانسان لا يوجد بدون
الرقبة والراس واما اطلاق اليد وارادة الانسان فلا يجوز
وكالمحل فانه اصل بالنسبة الى الحال • لاحتياج الحال الى المحل
وايضا على العكس اذا كان المقصود هو الحال كالماء والكوز فان
المقصود من الكوز الماء والمراد بالحلول الحصول فيه وهو اعم
من حلول العرض في الجوهر • واعلم ان الاتصالات المذكورة اذا
وجدت من حيث الشرع تصلح علاقة للمجاز ايضا كالاتصال
في المعنى المشروع كيف شرع يصلح علاقة للاستعارة • اي ينظر
في التصرفات المشروعة كالبيع والاجارة والوصية وغيرها
ان هذه التصرفات على اي وجه شرعت فالبيع عقد شرع لتمليك
المال

٣٦

المال بالمال والاجارة شرعت لتمليك المنفعة بالمال فاذا حصل
اشتراك تصرفين في هذا المعنى يصح استعارة احدهما للاخر كالوصية
والارث فان كلا منهما استخلاف بعد الموت اذا حصل الفراغ من حوائج
الميت كالتجهيز والدين فالحاصل انه كما يشترط للاستعارة في غير
الشرعيات اللازم البين فكذلك في الشرعيات واللازم البين
للتصرفات الشرعية هو المعنى الخارج عن مفهومها الصادق عليها
الذي يلزم من تصورها تصوره • وكالسببية • عطف على قوله كالاتصال
في المعنى المشروع • كنكاحه عليه السلام انعقد بلفظ الهبة فان الهبة
وضعت لملك الرقبة والنكاح لملك المتعة وذلك • اي ملك الرقبة
سبب لهذا اي لملك المتعة • فاطلق اللفظ الذي وضع لملك
الرقبة واريد به ملك المتعة • وكذلك نكاح غيره عندنا • اي نكاح
غير النبي عليه السلام ينعقد بلفظ الهبة عندنا اذا كانت المنكوحة
حرة حتى لو كانت امة ثبت الهبة • وعند الشافعي لا ينعقد الا بلفظ
النكاح والتزويج لقوله تعالى خالصة لك قلنا انه عقد شرع
لمصالح لا تحصى • كالنسب وعدم انقطاع النسل والاجتناب
عن السفاح وتحصيل الاحصان والائتلاف بينهما واستبداد كل
منهما في المعيشة بالاخر الى غير ذلك مما يطول تعداده • وغير هذين
اللفظين • اي غير لفظ النكاح والتزويج • قاصر في الدلالة عليها
اي على المصالح المذكورة قلنا الخلوص في الحكم وهو عدم وجوب المهر

كنكاحه صلى الله عليه وسلم انعقد بلفظ الهبة

Copyright © King Saud University